

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرد :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنسية السيدة العذراء ومبني الخدمات الملحق  
الملحق بها بمنطقة التزهة الجديدة - محافظة القاهرة والمقامة على قطعة الأرض الموضحة  
بالرسم المرفق .

( المادة الثانية )

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك